

Distr.: Limited
30 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة
من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، بلجيكا، جزر مارشال، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا،
كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها
القرار ١٨١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



- ١ - **تحييط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٨١/٧٣^(٣) وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٤) المقدم عملاً بقرار المجلس ١٨/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩^(٥)؛
- ٢ - **تشير** إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- ٣ - **تلاحظ** التراجع الكبير في عدد حالات الإعدام في عام ٢٠١٨، لا سيما بسبب الانخفاض في عدد عمليات الإعدام المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات في أعقاب التعديلات المدخلة على قانون مكافحة المخدرات التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛
- ٤ - **ترحب** بموافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو ٢٠١٨ على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتحت السلطات على العمل مع المجتمع المدني من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛
- ٥ - **ترحب أيضاً** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة عدد كبير من الرعايا الأفغان، ومنهم ما يقرب من مليون لاجئ مسجل، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية والتعليم لفائدة الأطفال؛
- ٦ - **ترحب كذلك** بالالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة، وتلاحظ المناقشات الجارية بشأن مشروع القانون الشامل لكفالة حماية المرأة من العنف والتصديق على تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجنبي حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً؛
- ٧ - **ترحب** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛
- ٨ - **ترحب أيضاً** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- ٩ - **ترحب كذلك** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

(٣) A/74/273.

(٤) A/74/188.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

١٠ - **تعرب عن بالغ القلق**، على الرغم مما سبق ملاحظته من انخفاض في عدد حالات الإعدام، خاصة تلك المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً أو للمعاقبة على جرائم لا تدرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معروفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محامييه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام ٢٠٠٨ بغية وضع حد لهذه الممارسة؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق أيضاً** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن فرض عقوبة الإعدام على القُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاماً، فيما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

١٢ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٧)؛

١٣ - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجاجاً تعسفياً، وعلى التقيد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت إلقاء القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج عن المحتجزين بكفالة وبغير ذلك من الشروط المعقولة للإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٨) فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفدة المسجونين أو المتحفظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

١٤ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧) القرار ١٧٥٠/٧٠، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حداً للأعمال الانتقامية المتخذة ضد الأفراد لأسباب منها التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو محاولة التعاون معها؛

١٥ - **تهيب أيضاً** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تضع حداً للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما تترتب عليه مخاطر الوفاة المحتملة، وأن تضع حداً للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٦ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية، بمجازئها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحت جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي في سياقات تشمل السياق الرقمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن توقف تحرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة والأقليات والنشطاء من العمال والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، بمن فيهم محامو حقوق الإنسان، وأسراهم والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسراهم، والكف عن تخويفهم واضطهادهم، أينما كان يحدث وقوع ذلك؛

١٧ - **تحت بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعم قيامها بذلك وتهيئة الظروف المواتية له، وعلى القيام مع اعترافها في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية برفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛

١٨ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تطلق سراح المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة والراعية والعمليّة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

١٩ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

٢٠ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتحرّيش على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجن بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين، بما في ذلك حرية اتباع أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حدا للإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

٢٢ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة ضد المحتجين المسلمين وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٢٣ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

٢٤ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدمة منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم ما فات مواعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام ٢٠١٠ ودورته الثانية في عام ٢٠١٤ ودورته الثالثة في عام ٢٠١٩، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعالية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٥ - تهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تقضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٦ - تهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

٢٧ - تشجع بقوة من يهتّم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين؛

٢٩ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".